(قرار رقم ٣ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٥٥)

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/١/٢٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكونة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
وعضوية كل من:	
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة/**.....**

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الإضافي لعام ١٤٢٧هـ الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٧٤٨هـ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٥٥)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٥/١/٨هـ والتي حضرها كل من الأستاذ/**.....،** والأستاذ/**.....،** والأستاذ/**.....** عن المصلحة، وحضر الأستاذ/**.....** عن المؤسسة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط برقم ٧/١١٧/٢/٧، وتاريخ ١٤٣١/١/١١هـ، وبرقم ٧/١٥٩٦/٤٤٨/٧، تاريخ ١٤٣١/٥/٢٨هـ.

وقدم الاعتراض: برقم ١٤١، وتاريخ ١٤٣١/٢/١٦هـ، وبرقم ٧٢٨، وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٣هـ.

وبمراجعة اللجنة الخطابات بين المصلحة والمكلف تبين ما يأتي:

١- أن المكلف قد اعترض على الربط الأول في المدة النظامية، وأنه يتضمن موضوعًا واحدًا فقط؛ وهو فروقات الاستيراد.

٢- أن هناك مخاطبات تمت بين الطرفين قبل الربط الثاني للمصلحة، وفيها تم التطرق لموضوع الدائنين المتنوعين والموردين.

٣- أن هناك خطابًا للمصلحة برقم (٧/١٥٩٦/٤٤٨/٧)، وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٨هـ، ذكر المكلف رسميًا أنه لم يستلمه ولم يُبلغ به، وفيه تم الربط على الدائنين المتنوعين، وسكتت المصلحة عما ذكره المكلف منعدم استلامه لهذا الخطاب.

٤- أن هناك خطابًا من المصلحة برقم (٧/٣٤٩٢/٤٢٨/٧)، وتاريخ ١٤٣١/٨/١هـ، استلمه المكلف واعترض عليه جملة وتفصيلًا، ومضمونه مبني على الخطاب السابق له.

ولذا فاللجنة ترى قبول الاعتراض من الناحية الشكلية في كلا الموضوعين محل الاعتراض.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

يتمثل اعتراض المكلف في بندين:

١- فرق الاستيراد.

٢- ذمم دائنة.

وفيما يلي عرض لوجه نظر الطرفين ورأي اللجنة:

١ – فرق الاستيراد:

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على الربط ويطلب إلغاء المطالبة بالزكاة على الفروق، ويفيد أن فروقات الاستيرادات الخارجية التي فرض عليها زكاة هي عبارة عن مشتريات داخلية، إضافة إلى وجود تداخل في تسجيل قيمة استيراد بعض السنوات، كما أن المشتريات الداخلية عبارة عن استكات بضائع يتم شراؤها (الحراج) وبيعها غالبًا في موقعها، وقد ينتج عن ذلك بعض الخسائر أو تحقيق بعض الأرباح، وأن ارتفاع تكلفة المبيعات يعود إلى وجود مخزون راكد وتالف تم التصرف فيه بأسعار زهيدة جدا مما أدى إلى ارتفاع تكلفة المبيعات.

ب) وجهة نظر المصلحة:

١ – فرق الاستيرادات بمبلغ (٢١,٢٥٨,٤٥٨) ريالًا، وزكاته (٥٣١,٤٦١) ريالًا:

٣٧,٩٤٥,٤٧٨ ريالًا	قيمة المشتريات الخارجية طبقًا لإقرار المكلف
١٦,٦٨٧,٠٢٠ ريالًا	قيمة المشتريات الخارجية طبقًا لبيان مصلحة الجمارك
٢١,٢٥٨,٤٥٨ ريالًا	الفرق المحمل بالزيادة
٥٣١,٤٦١ ريالًا	زكاته

توضح المصلحة أنه تمت إضافة الزيادة في قيمة المشتريات الخارجية الموضحة بعاليه بناءً على تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، الذي نص على أنه في حال أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيراد الواردة من مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥%، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٣٠٠) لعام ١٤٣٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

ج) رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على مذكرتي كل من المكلف والمصلحة، وبعد الاستماع إلى وجهة نظر كل منهما في جلسة المناقشة وبالاطلاع على المذكرات الإضافية التي قدمها الطرفان بعد الجلسة اتضح للجنة أن الخلاف منحصر في إثبات الفروقات في الاستيرادات الخارجية، وقد بين ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع أن المصلحة قامت بتغيير نماذج الربط المستخدمة سابقًا، وفصلت بين الاستيرادات الداخلية والخارجية، وأن المؤسسة لم تنتبه لهذا التعديل ودمجت جميع المشتريات في خانة واحدة، ومما يدل على ذلك اللبس أيضًا أن المشتريات الداخلية كانت في البيان

صفرًا، كما قدم المكلف عينة من فواتير المشتريات الداخلية قاربت قيمتها الفرق المعترض عليه؛ مما ترى معه اللجنة تأييد المكلف في مطالبته بعدم وجود فروقات في المشتريات الخارجية.

وتلفت اللجنة النظر إلى أن مبلغ الزكاة على فروق الاستيراد الوارد في الخطاب رقم (٧/١٥٩٦/٤٤٨/٧) وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٨هـ الموجه للمكلف، مختلف عن مبلغ الزكاة الوارد في خطاب المصلحة الموجه للجنة برقم (١٤٣٤/١٦/٦٧٤٨)، وتاريخ ١٤٣٣٤/١١/٣هـ.

٢ – ذمم دائنة بمبلغ (٩,٤٠١,٥٧٦) ريالًا، وزكاتها (٢٣٥,٠٣٩) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بالأخذ بالإقرار المقدم منه، وإلغاء الفروقات الزكوية المفروضة عليه لعدم حولان الحول على تلك الذمم، (وأنها رصيد متغير).

ب) وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أن المكلف لم يعترض على حولان الحول من عدمه على رصيد الدائنين واكتفى بالقول أن على المصلحة الأخذ بالإقرارات المقدمة لها، وعدم مطالبته بتسديد أي فروقات زكوية، وبعد مطالبة المكلف بتقديم بيان بحركة الدائنين المتنوعين لعام ١٤٢٧هـ قدم بيانًا بحركة الدائنين لعام ١٤٢٨هـ، لذلك تم إجراء الربط الإضافي بناءً على المعلومات المتوفرة لدى المصلحة، ومن وجهة نظر المصلحة بناء على الفقرة ٨/ج من التعميم رقم ١/١٢٢ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ باعتبار الرصيد الأقل من أول وآخر المدة لعام ١٤٢٧هـ هو ما حال عليه الحول لإضافته إلى الوعاء الزكوي بناء على فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٢٦٦٥)، وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي تنص على إضافة كافة الأموال المستفادة التي مولت النشاط التجاري للوعاء الزكوي إذا حال عليه الحول، وكذلك البند رقم (١٧) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على مذكرتي كل من المكلف والمصلحة، وبعد الاستماع إلى وجهة نظر كل منهما في جلسة المناقشة وبالاطلاع على المذكرات الإضافية التي قدمها الطرفان بعد الجلسة اتضح للجنة أن الخلاف مستندي، وأنه منحصر في إثبات أن رصيد الذمم الدائنة لم يحل عليها الحول، حيث إن ما قدمه المكلف للمصلحة يخص عام ١٤٢٨هـ، وليس عام ١٤٢٧هـ الذي فيه الخلاف، وأن المصلحة ربطت بناءً على ما توافر لديها من معلوم، وفي جلسة المناقشة طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم مستندات تثبت أن رصيد الذمم الدائنة لعام ١٤٢٧هـ لم يحل عليها الحول، وقد قدم ممثل المكلف بالفعل كشفًا بالحساب من أحد البنوك يثبت أن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول؛ وبالتالي رأت اللجنة تأييد المكلف في مطالبته بإلغاء الفروقات الزكوية المفروضة على هذا الرصيد.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- تأييد المكلف في عدم فرض الزكاة على فرق الاستيراد لعام (١٤٢٧هـ) بمبلغ (٢١,٢٥٨,٤٥٨) ريالًا، وزكاته (٥٣١,٤٦١) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المكلف في عدم فرض الزكاة على رصيد الذمم الدائنة لعام (١٤٢٧هـ) بمبلغ (٩,٤٠١,٥٧٦) ريالًا، وزكاته (٢٣٥,٠٣٩) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار.

والله الموفق،،